

## (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

### الدرس الحادي عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، كتاب الصلاة؛ وهو الدرس الحادي عشر.

قال المؤلف رحمه الله: **(القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرُوطِ)**

لا يزال المؤلف يتحدث عن الأذان وأحكام الأذان، ويريد الآن أن يتحدث عن بعض ما اختلف فيه أهل العلم من شروط الأذان؛ هل هي شروط فيه أم لا؟

قال: **(وفي هذا القسم مسائل ثمانية: إحداهما: هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ والثانية: هل من شرط الأذان ألا يتكلم في أثنائه أم لا؟ والثالثة: هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ والرابعة: هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا؟ والخامسة: هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ والسادسة: هل يكره أذان الركاب أم ليس يكره؟ والسابعة: هل من شرطه البلوغ أم لا؟ والثامنة: هل من شرطه ألا يأخذ على الأذان أجراً، أم يجوز له أن يأخذه؟)**

هذه ثمانية شروط ذكرها المؤلف رحمه الله، فيها نزاع بين أهل العلم؛ هل تشترط في الأذان أم لا؟

نبدأ بالمسألة الأولى.

قال المؤلف رحمه الله: **(فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر؛ فأكثر فقهاء الأئمة على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز)**

هذه مسألتنا الأولى؛ هل يجوز أن يؤذن رجل ويقيم الصلاة آخر؟ أم لا بد أن من أذن هو الذي يقيم؟

هذه المسألة فيها نزاع، والذي نقله المؤلف: أن أكثر الفقهاء على إجازة ذلك؛ أي أنه يجوز أن يؤذن رجل ويقيم آخر.

قوله: **(وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز)**؛ هذا ما نقله المؤلف.

بينما قال الترمذي رحمه الله<sup>(١)</sup>: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن من أذن فهو يقيم)؛ هذا نقلُ الترمذي في الأكثر.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: (فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابها؛ فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره). انتهى.

وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: (هذا قول مالك وأصحاب الرأي وأبي ثور)؛ يعني: هذا القول الذي ذكره ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة؛ هو قول مالك وأصحاب الرأي وأبي ثور. قال: (واختُلف فيه عن الحسن البصري؛ فروي عنه القولان جميعاً).

ثم قال ابن المنذر في النهاية بعد أن ذكر أقوال أهل العلم؛ قال: (كل ذلك يجزئ، وحديث الأفریقی غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن).

هذه الخلاصة التي ذكرها ابن المنذر رحمه الله.

١- "سنن الترمذي" تحت الحديث (١٩٩).

٢- "الاستنكار" (٣٩٦/١).

٣- "الأوسط" (١٨٩/٣).

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: (قال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يقيم؛ وهو قول أكثر أهل الحديث...) إلى آخر ما ذكر. وانتهى كلامه.

ولعل قول ابن عبد البر هذا- أنه قول أكثر أهل الحديث-؛ هو ما أراده الترمذي رحمه الله عند قوله: إنه قول أكثر أهل العلم.

وأما المؤلف؛ فنقل عن أكثر الفقهاء أنهم يُجيزون ذلك.

ربما بهذه الطريقة لا يكون بين القول الأول والثاني تعارضاً، وربما يقال بأن السلف أكثرهم كان على ما ذكر الترمذي، والخلف كانوا على ما ذكر المؤلف.

وعلى كل حال؛ المسألة فيها خلاف، والخلاف معروف بين أهل العلم فيها.

وقال إسحاق بن راهويه: (لا يقيم إلا من أذن، وقال: كان يُقال: من أذن فهو يقيم).

وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: (وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره؛ يعيد الأذان ويقيم؛ كما روي عن أبي مخدرة).

وقال<sup>(٣)</sup>: (وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: أحبُّ أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره؛ أجزاءه إن شاء الله). انتهى كلامه.

وانظروا أيضاً كتاب "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين عند الحديث (١٧٥)، تكلم هناك وذكر أيضاً آثاراً في المسألة.

١- "الاستنكار" (٣٩٦/١).

٢- "الأوسط" (١٨٨/٣).

٣- "الأوسط" (١٨٩/٣).

خلاصة الموضوع: أن هذه المسألة محل خلاف بين السلف رضي الله عنهم؛ على الأقوال التي ذكرت أمامكم.

هذا بالنسبة للخلاف؛ فما سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ؛ أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الصُّدَائِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ الصُّبْحِ؛ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٍ لِيُتِمِّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أذَّنَ؛ وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يَتِمُّ")**

هذا دليل الذين يقولون: إن الذي يؤذن هو الذي يقيم، ويلزمون بذلك.

لكن تقدم أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه يدور على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي؛ وهو ضعيف؛ وهذا الذي أشار إليه ابن المنذر؛ قال: (كل ذلك يجزئ، وحديث الأفرقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذّن) - هذا كلام ابن المنذر-، وأشار إلى حديث الأفرقي الذي هو هذا؛ حديث أخي صداء، فيه الأفرقي، والأفرقي هذا لا يُحتج به لكثرة روايته المنكرات، هو رجل صالح في نفسه؛ لكنه يروي المنكرات كثيراً، لذلك ما يتفرد به؛ لا يُحتج به؛ وقد تفرد بهذا الحديث.

والحديث الثاني الذي عارضه:

قال المؤلف: **(وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ حِينَ أَرَى الْأَذَانَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ؛ فَأَقَامَ)**

الشاهد هنا: أن الذي أذّن هو بلال، والذي أقام هو عبد الله.

هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما؛ وهو ضعيف أيضاً، ذكر طرقه وذكر عللها: ابن الملقن في "البدر المنير" (٤١٤/٣)، والألباني كذلك في "ضعيف سنن أبي داود" الأم برقم (٨١).

إذاً الحديث الأول والحديث الثاني ضعيفان، لكن المؤلف تكلم عن افتراض صحتها، على القول بأنهما صحيحان؛ فماذا فعل من صحح كلا الحديثين من العلماء؟

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ النَّسْخِ؛ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مُتَقَدِّمٌ، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ مُتَأَخَّرٌ)**

إذاً هذا جعل حديث الصدائي ناسخاً لحديث عبد الله بن زيد؛ هذا مذهب.

ونحن قلنا: عندما يحصل تعارض بين حديثين؛ لا نذهب إلى النسخ مباشرة؛ بل نذهب أولاً إلى الجمع؛ إن استطعنا، فإن لم نستطع الجمع؛ فننظر في النسخ والمنسوخ إذا عرفنا التاريخ، فيمكن أن يكون الذي ذهب هذا المذهب؛ ما استطاع الجمع بين الحديثين؛ فذهب إلى هذا.

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الصُّدَائِيِّ انْقَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيُّ؛ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ)**

يعني: بعضهم ذهب إلى النسخ، والبعض الآخر ذهب إلى الترجيح بين الحديثين؛ فجعل حديث عبد الله أقوى من حديث الصدائي.

وعندنا نحن: كلا الحديثين ضعيف.

الخلاصة: جائز أن يؤدّن مؤدّن ويقيم آخر، والأولى: أن يقيم الذي يؤدّن؛ لأن هذا ما كان يفعله بلال في عهد النبي ﷺ؛ كان هو يؤدّن وهو يقيم، لكن مع ذلك هذا لا يدل على المنع

وأنه لا يقيم إلا من يؤذن؛ لا يدل على هذا، ولكن يدل على الأفضل؛ فما قاله الشافعي وابن المنذر رحمهما الله خلاصة طيبة في هذا. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجوز للمؤذن أن يأخذ أجره على أذانه أم لا؟

قال المؤلف: **(وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ؛ فَلِمَكَانِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَصْحِيحِ الْحَبْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ- أَعْنِي: حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُنْخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا"، وَمَنْ مَنَعَهُ؛ قَاسَ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ)**

إذاً الذين منعوا أخذ الأجرة على الأذان عندهم دليلان؛ الأول حديث عثمان هذا، والثاني: قياس الأذان على الصلاة.

حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طرق ثلاث عن عثمان بن أبي العاص، والحديث أصله موجود في "صحيح مسلم"، وقد روي من طرق أخرى غير هذه الطرق الثلاث؛ وليس فيه هذه الزيادة: "لا يأخذ على أذانه أجراً"؛ ليست موجودة لا في صحيح مسلم، ولا في الطرق التي هي أصح وأقوى من هذه الطرق الثلاث؛ لذلك اختلف العلماء في صحة هذه الزيادة في حديث عثمان هل هي محفوظة أم لا؟ إن قلنا: تلك الطرق التي هي أقوى وأصح ليس فيها هذه الزيادة؛ فإذا تكون هذه الزيادة زيادة شاذة؛ يمكن أن يقال هذا، وأشار بعضهم إليه.

أما إذا قلنا: هذه الزيادة جاءت من طرق ثلاثة، وإن كان بعضها فيه ضعف؛ إلا أن بعضها يقوي بعضاً؛ فنقول: هي زيادة محفوظة صحيحة؛ وبناءً على ذلك يكون حديث عثمان صحيحاً وهو حجة فيما ذهبوا إليه.

إضافة إلى أن بعضهم أيضاً قاس الأذان على الصلاة، فكما لا يجوز عندهم أخذ الأجرة على الصلاة؛ كذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ هذه أدلة الذين قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

قال الترمذي رحمه الله<sup>(١)</sup>: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) يعني: يجعل أذانه حسبة ينتغي به الأجر من عند الله سبحانه وتعالى، ولا يأخذ عليه أجراً في الدنيا.

وقال البغوي في "شرح السنة": (أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به ويرخص فيه، وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل)؛ فعندهم فرق بين الإجارة والجعل، الإجارة مشروطة؛ يعني: أنت لا تعمل هذا العمل إلا بمبلغ تأخذه أجرة على عملك، أما الجعل؛ فهو مبلغ لا يكون مشروطاً؛ ولكن يُعطاه من بيت المال مثلاً أو غيره؛ يعطاه دون شرط أن يكون مقابل الأذان؛ فهنا الأوزاعي قال: (الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل) عطية تعطى هكذا لا بأس بها.

قال البغوي: (وكره ذلك أصحاب الرأي) عندما يقولون: أصحاب الرأي؛ يعنون بذلك: أبا حنيفة وأصحابه.

قال: (وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه، وقال الحسن: أخشى ألا تكون صلاته خالصة لله)، وكلام الحسن هذا ما قاله في الأذان؛ إنما قاله في الصلاة، وسيأتي إن شاء الله.

---

١- "سنن الترمذي" تحت الحديث (٢٠٩).

قال: (وكرهه الشافعي؛ وقال: لا يُرَزَق الإمام والمؤذن إلا من خُمس الخُمس؛ سهم النبي ﷺ؛ فإنه مُرَصَّد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره) انتهى.

ونقل ابن المنذر وابن حزم الكراهة عن ابن عمر؛ ولا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه هذا الكلام.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد: أنه يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً.

وقال ابن قدامة- والكلام الآن في بيان مذهب أحمد رحمه الله- قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: (ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب) يعني عند الحنابلة؛ هذا ينقلونه عن الإمام أحمد. وقال: (وحي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه)؛ إذاً القول بجواز أخذ الأجرة عليه هو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد أيضاً من الأئمة الأربعة.

وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: (لا يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه؛ لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً؛ لم يسعه ذلك؛ لأن السنّة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً؛ فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير الأذان وليست الإمامة كذلك. أخشى ألا تُجزئ صلاة من أمّ يجعل كما روي عن الحسن أنه قال أخشى ألا تكون صلاته خالصة لله).

إذاً هنا ابن المنذر؛ أولاً: قال بمنع أخذ الأجرة على الأذان، واستدل بحديث عثمان، لكن قال الصلاة صحيحة، فإذا صلى الناس بأذان من يأخذ الأجرة؛ فصلاتهم صحيحة؛ لعدم الارتباط بين الأذان والصلاة، وفرّق بين الأذان وبين الصلاة؛ يعني: إذا أخذ أجرة على الإمامة فعنده يؤثر أخذه الأجرة في صحة صلاتهم، بينما إذا أخذ الأجرة على الأذان؛ فلا تؤثر في صحة صلاتهم؛ هكذا يقول ابن المنذر رحمه الله.

١- "المغني" (٣٠١/١).

٢- "الأوسط" (٢٠١/٣).

وسبب الاختلاف الأقوى- كما ذكرنا- صحة حديث عثمان، والظاهر أنه صحيح، وأن الزيادة هذه محفوظة. والله أعلم.

وكذلك سبب الاختلاف: قياس الأذان على الصلاة؛ فبعضهم قاسه على الصلاة؛ فمنع، وعلى القرب، فالقربى في حق المسلم، كالإمامة في الصلاة، قاسوه على هذا؛ فقالوا: القربى في حق المسلم لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ وهذا منها؛ كالإمامة في الصلاة، وقالوا: كل قرابة تعينت على المرء من صوم وصلاة؛ لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

إذاً خلاصة الأمر: دليل من قال بالمنع: حديث عثمان، وقياس الأذان على القرب الأخرى كالإمامة في الصلاة.

والذين أجازوا؛ منهم من ضعف حديث عثمان بالحجة التي قدّمنا، ومنهم من صحّحه ولكن أوّله وذهب إلى الاستحباب، وقالوا: لو أراد النبي ﷺ التحريم؛ لنهى عنه؛ لكن هنا لم ينه عنه، وقال: "اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"؛ قالوا: إذا يوجد مؤذن يأخذ على أذانه أجراً؛ هكذا فهموا الحديث، أو أوّلوا الحديث بهذا المعنى، وقالوا هم أيضاً بالقياس، وقاسوه على الأعمال التي تجوز فيها الأجرة.

وبما أن الحديث صحيح ولا يوجد ما يخالفه، والقياس الذي ذكره قياس ضعيف، والقياس أصلاً في باب مثل هذه العبادات فيه شيء من الضعف، وحين يخالفه قياس هو أقوى منه؛ فيكون مقديماً، مع كون هذا القياس الأقوى- الذي هو قياسه على القرب- مدعوماً بظاهر الحديث؛ حديث عثمان؛ لذلك فالقول بالمنع أقوى.

لكن على كل حال: العلماء مختلفون كثيراً في أخذ الأجرة على القرب بسبب تعارض الأحاديث التي وردت في ذلك، وعندهم فيه تفصيل؛ ليس هذا وقته.

فعلى كل حال: الراجح في المسألة: عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لظاهر حديث عثمان. ويكفي هذا.

قال المؤلف: **(وأما سائر الشروط الأخرى؛ فسبب الخلاف فيها: هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة؛ أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها؛ لم يوجب ذلك)**

(سائر الشروط الأخرى) يعني: بقية الشروط التي ذكرها.

قياس الأذان على الصلاة في هذا طبعاً فيه ضعف واضح؛ فالفروق بين الأذان والصلاة بيّنة؛ فلا يصح هذا القياس.

قال: **(وقال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر؛ قال: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر)**

قوله: (قال: أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر) هكذا عندي في المتن لكن هذا فيه خطأ، لأن نفس ابن عبد البر ذكر هذا الحديث من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الذي هو وائل بن حجر؛ هكذا في الإسناد: عبد الجبار بن وائل عن أبيه. قوله: (قال: حق وسنة...) الكلام هنا لوائل بن حجر.

قوله: (حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر) هذا الأثر أخرجه البيهقي في "سننه"، وأبو الشيخ الأصبهاني في "الأذان"، وذكر إسناده الزيلعي في "نصب الراية"؛ أخرجه بإسناد ضعيف بين عله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٣٨٨)؛ من العلل المذكورة هناك: الانقطاع بين عبد الجبار وأبيه؛ وهذا ضعيف لا يصح.

قال المؤلف: **(وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله: سنة؛ يدخل في المستند؛ وهو أولى من القياس)**

نعم وائل هو وائل بن حجر؛ وهو من الصحابة.

قوله: (وقوله: سنة؛ يدخل في المسند؛ وهو أولى من القياس) لا شك هو أولى من القياس؛ لكن هذا لو كان صحيحاً؛ يعني: يستدلون بأن قوله: (من السنة)؛ يعني: أنه مرفوع إلى النبي ﷺ؛ لكنه ضعيف على كل حال.

قال: (قال القاضي: وقد حَرَجَ الترمذي عن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يُؤذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ")

هذا الحديث أخرجه الترمذي متصلاً ومنقطعاً، والمنقطع أصح؛ رافعه ضعيف لا يحتاج به، روي هذا الحديث عن الزهري؛ رواه أحد الرواة الضعفاء عن الزهري متصلاً، ورواه الثقات منقطعاً؛ فالحديث منقطع لا يحتاج به.

وروي عن ابن عباس مثله، وفي سنده راوٍ له مناكير؛ فلا يصح شيء في هذا؛ لا يصح شيء في اشتراط الوضوء.

أما مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة:

فمذهب الشافعي: أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة؛ يعني: إن أذن شخص محدث ليس متوضئاً أو على جنابة؛ فأذانه صحيح، وإن أقام الصلاة؛ كذلك إقامته للصلاة صحيحة؛ لكن هذا مكروه كراهة تنزيهية؛ وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر؛ كل هؤلاء قالوا بهذا.

وقالت طائفة: لا يصح أذانه وإقامته؛ منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق.

وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئاً.

طبعاً ردّ بعض العلماء؛ فقالوا: ما الفرق بين الأذان والإقامة هنا؟ التفريق بينهما من غير حجة لا يصحّ.

على كل؛ هذه الأقوال التي ذكرت في هذا.

واستدل بعض الذين يقولون بالجواز بأن الأذان ذكر، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه؛ فهذا يدل على أن الذكر جائز وهو طاهر وهو غير طاهر؛ فالأذان داخل في ضمن هذا العموم.

واستدلوا على الكراهة بحديث المهاجر الذي قال: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ: فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ عَلَى طَهَارَةٍ"؛ فقالوا: هذا يدل على كراهة هذا الشيء، وحديث عائشة يدل على الجواز؛ إذا الأذان جائز حتى وإن كان محدثاً؛ حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر؛ إذاً لا بأس بذلك.

هذا القول هو القول الصحيح والقوي، وهذا أولى من قياسه على الصلاة؛ فلا يلحق الأذان بالصلاة؛ لمخالفة الصلاة لحكم الأذان، الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء، ولا استقبال القبلة أيضاً لأنه ذكر، فالذكر لا يشترط له استقبال القبلة كسائر الأذكار؛ فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيها.

فالأخذ بالعموم أولى من الإلحاق في هذه المسألة؛ لضعف القياس فيها والله أعلم.

والأصل مستصحب هنا أيضاً، الأصل عدم الاشتراط لشيء من الشروط في العبادات؛ حتى يقوم دليل صحيح، فكل ما اشترطوه؛ الأصل عدمه حتى يقيموا دليلاً صحيحاً على اشتراطه، وقد علمتم أن قياس الأذان على الصلاة ضعيف؛ لثبوت الاختلاف بينهما في بعض أحكامهما والله أعلم.

وأما الأذان راكباً؛ فثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أذن راكباً على البعير، وقال بجواز الأذان راكباً: سالم بن عبدالله وربيعي بن حراش؛ وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.  
وقال مالك: لا يقيم وهو راكب؛ هذا بالنسبة للإقامة وليس الأذان.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: (سنَّ رسول الله ﷺ الأذان فإذا أتى بالأذان فقد أتى به؛ راكباً أذن أو نازلاً)؛ يعني: شرع لنا النبي ﷺ الأذان، فمن أذن؛ فقد أتى به كما شرع، سواء كان راكباً أو نازلاً.

قال: (ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكباً عن أحد من أهل العلم) انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

ولعل الخلاف حصل متأخراً أو كان خلافاً شاذاً لم يبلغ ابن المنذر والله أعلم.  
على كل حال؛ فالصواب ما ذكره ابن المنذر رحمه الله في الاستدلال الذي ذكره، والصحابي رضي الله عنه- وهو ابن عمر- فعل هذا الفعل، ولا يعرف له مخالف من الصحابة؛ انتهى الأمر.

أما الأذان قاعداً؛ فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "قم يا بلال فناد بالصلاة"؛ فأمره بالقيام.  
قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: (ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم؛ إلا من علة)؛ يعني: إلا إذا كان به مرض منعه من القيام.

قال: (فإن كانت به علة؛ فله أن يؤذن جالساً، روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله؛ أنه أذن وهو قاعد، وقال عطاء وأحمد بن حنبل: لا

١- "الأوسط" (١٨٧/٣).

٢- "الأوسط" (١٨٢/٣).

يؤذن جالساً إلا من علة، وكره الأذان قاعداً: مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة؛ والقيام أحب إلي؛ فخالف في ذلك أبو ثور؛ من الذين نقل ابن المنذر رحمه الله أقوالهم.

الكلام في الأذان:

هل يجوز للمؤذن أن يتكلم وهو يؤذن؟ هذه هي مسألتنا.

اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان؛ فبعضهم أجازه؛ قالوا: ممن أجازه الحسن البصري وعطاء وقتادة.

قال ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>: (وروينا عن سليمان بن صرد- وكانت له صحبة- أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه)؛ هذا صاحب رسول الله ﷺ كان يتكلم في أذانه، وعروة بن الزبير كان يتكلم في أذانه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس، وذكر بإسناده عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير؛ فقال: إذا بلغت حي على الفلاح؛ فقل: ألا فصلوا في الرحال؛ فقل له ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني). الحديث هذا متفق عليه.

قال: (وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صرد).

ثم قال ابن المنذر رحمه الله: (وكرهت طائفة الكلام في الأذان؛ وممن كره ذلك: النخعي وابن سيرين والأوزاعي، وقال مالك: لم نعلم أحداً يقتدى به تكلم بين ظهراي أذانه، وقال الثوري: وإذا أذن وأقام؛ فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما) يعني بين الأذان والإقامة.

١- "الأوسط" (١٨٠/٣).

قال: (وقال الشافعي: أَحَبُّ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ؛ فَلَا يَعِيدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ؛ إِلَّا كَلَاماً مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ نَحْوُ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَقَالَ النُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَصَلَّى الْقَوْمَ؛ فَصَلَاتِهِمْ تَامَةٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الْإِقَامَةِ أَعَادَ الْإِقَامَةَ).

ثم بعد ذلك رجَّح ابن المنذر رحمه الله ما ذهب إليه هو.

ولا يوجد دليل صحيح يمنع الكلام أثناء الأذان أو الإقامة، لا شك أن الأولى ترك ذلك؛ لكن صاحب رسول الله ﷺ فعلها، وإمام من أئمة التابعين فعل ذلك أيضاً؛ فالظاهر - والله أعلم - الجواز، لكن الأفضل والأحسن ترك ذلك.

طبعاً بعض العلماء قال: يجوز ما كان من شؤون الصلاة فقط، وأما غير ذلك؛ فلا؛ هذا وجهه.

على كل؛ الراجح ما ذكرنا؛ لعدم وجود دليل صحيح يمنع من ذلك. والله أعلم.

المسألة الأخيرة: أذان الصبي الذي لم يبلغ.

اختلف العلماء هنا أيضاً في الصبي الذي لم يبلغ، لكنه يحسن يؤذن؛ هل يجوز أن يؤذن أم لا؟

أجاز ذلك جمع من العلماء، ممن رخص فيه: عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزاءً، وقال أحمد: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق: يؤذن إذا جاوز سبع سنين، وقال النعمان - يعني أبا حنيفة -

ويعقوب ومحمد صاحباً أبي حنيفة في الغلام الذي قد راهق اللحم: أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته؛ أجزأهم.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: (وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم؛ ومن كره ذلك: مالك والثوري، وقال الثوري عن أبي إسحاق: يُكره للصبي أن يؤذن حتى يحتلم.

قال ابن المنذر: (يجزئ أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إلي، قال عبيد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد؛ فلم ينكر ذلك) هذا صاحب رسول الله ﷺ.

الظاهر والله أعلم: أنه يجوز أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ إذا كان يحسن الأذان، وإذا كان عنده من يُبين له أوقات الصلاة، إذا كان لا يعرف أوقات الصلاة؛ لأن البعض اعترض على الأمر؛ فقال: لا يُوثق بقوله ولا يُعتمد عليه؛ فقد لا يعرف متى تزول الشمس، ومتى يكون ظل كل شيء مثله، وغير ذلك من أوقات الصلاة.

فنحن نشترط هذا؛ فنقول: إذا كان يحسن الأذان، ويعرف الأوقات، أو عنده من يخبره بالأوقات ممن هو ثقة في هذا الباب؛ فلا بأس بأذانه؛ لأن هذا الأذان ذكر لا يشترط فيه البلوغ، وكذلك الصبي أمم بالناس وصحت إمامته وصحت صلاته ويصح ذكره؛ إذا فلا مانع من أن يؤذن والله أعلم.

هذه خلاصة المسألة ونهاية ما أردنا أن نذكره في درس اليوم. والحمد لله.

١- "الأوسط" (١٧٧/٣).